يخفض بها صوته اعظاما لرتبته واجلالا له واشفاقا من التشبه بمن هو

الباب الثاني

في حكم سابه وشانئه ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر

استتابته ووراثته • قد قدمنا ما هو سب واذى في حقه عليه السلام وذكرنا
اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله او تخيير الامام في قتله او صلبه على ما ذكرنا
وقررنا الحجة عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور
العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه
استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا القول
وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تائبا من قبل
نفسه لانه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود قال الشيخ ابو الحسن
القابسي اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال
ابو محمد بن ابي زيد مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب من ذلك لم تزل توبته عنه القتل
وكذلك قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار في ذلك
قولين قال من شيوخنا من قال اقتله باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما
اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني
استدل على صحتها بمجيئه فكأننا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال

القاضي ابو الفضل وهذا قول اصبغ ومسألة ساب النبي صلى الله عليه
وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلى
الله عليه وسلم ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين
والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد
لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف
وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يستتاب قال محمد بن سحنون
ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام لانه لم ينتقل من دين
الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه
لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط
اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول
باستتابته ان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته
والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه
وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد
معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب
النبي تعلق فيه حق لآدمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فان توبته
لا تسقط عنه حد القتل والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط
ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل ساب النبي لكفره لكن لمعنى يرجع الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)